

من الوزير الأول
إلى
السادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع : حول التصرف في الإعتمادات المحالة وإنجاز المشاريع ذات الصبغة الجهوية.

لقد أقدمت الدولة منذ سنة 1989 على إدخال عدة إصلاحات تهدف إلى تدعيم دور الهياكل الجهوية وتبسيط الإجراءات المتعلقة بإنجاز برامج التنمية الموكولة إليها.

وقد أفضت هذه الإجراءات إلى نتائج إيجابية مكنت بالخصوص من :

- استتباط مشاريع أكثر ملائمة لحاجيات الجهة والمساهمة بصورة فعالة في تحسين نسق إنجازها.
- تطوير النسيج الإقتصادي بالجهات والمساهمة في دعم فرص التشغيل بها.

وسعيا لتفادي بعض نقائص النظام الحالي في هذا المجال فقد تقرر ضبط آجال قصوى لعمل المصالح المتدخلة وتبسيط الإجراءات المعتمدة والاستفادة أكثر من البرامج الإعلامية وذلك على النحو التالي :

أولا : بخصوص نظام إحالة الإعتمادات :

- 1- فتح 50 % من جملة اعتمادات الدفع المرسمة بقانون المالية بالنسبة للبرامج السنوية والمشاريع التي هي في طور الإنجاز وذلك قبل نهاية شهر جانفي من كل سنة.

2- فتح اعتمادات التعهد كاملة بالنسبة للمشاريع الجديدة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من وصول الملف الخاص بكل مشروع إلى مصالح وزارة المالية متضمنا البرنامج الوظيفي ، وكشفا تقديريا لتكاليف الأشغال أو قائمة تقديرية لتكاليف التجهيزات ووثيقة تبين تخصيص الأرض الضرورية للمباني وذلك بالنسبة للمشاريع التي لا تفوق 200.000 دينار.

أما بالنسبة للمشاريع التي تفوق كلفتها المبلغ المذكور أعلاه فيتعين أن يتضمن الملف تقرير فحص العروض بالإضافة إلى الوثائق التي سبق ذكرها.

وفي صورة افتقار الملف إلى إحدى الوثائق المذكورة فإن وزارة المالية تتولى مكتابة الوزارة المعنية في غضون أسبوع من اتصالها بالملف.

3- إعداد قرار إحالة الإعتماد مباشرة من منظومة "أدب" من قبل المصالح المركزية للوزارات المعنية بعد قرار فتح الإعتمادات وفي أجل أقصاه أسبوع من تاريخ تسجيل الإعتماد بالمنظومة الإعلامية المذكورة على أن تتولى المصالح المذكورة التتبع ضمن القرار على البيانات الخاصة بتنزيل الإعتمادات بميزانية المجلس الجهوي وذلك بالنسبة للبرامج السنوية والمشاريع التي هي بصدد الإنجاز.

أما بالنسبة للمشاريع الجديدة فيتولى رئيس دائرة المجلس الجهوي بكل ولاية إضافة البيانات الخاصة بتنزيل الإعتماد بميزانية المجلس ضمن قرار إحالة الإعتماد قبل تسليم نسخة منه إلى قابض المجلس الجهوي. ويمثل قرار إحالة الإعتماد في الحالتين المذكورتين أعلاه شهادة تنزيل بالنسبة للقابض يعتمدها في العمليات المحاسبية.

4- تنزيل الإعتماد المحال مباشرة من قبل قابض المجلس الجهوي بمنظومة "أدب" الجهوية وذلك على أساس البيانات الواردة بقرار إحالة الإعتمادات علما أن قابض المجلس الجهوي يبقى يتابع وصول الأموال المحالة من خلال الإشعارات بالتحويلات البريدية أو الوثائق المتعلقة بأوامر عمليات التسوية بين المحاسبين العموميين (Avis de règlement) .

5- تنزيل اعتمادات الدفع المحالة إلى المجالس الجهوية ضمن ميزانياتها حسب الباب والفصل والفقرة. على أن السادة الولاة يمكن لهم وفقاً لأحكام الفصل 22 جديد من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية تحويل الاعتمادات من فقرة إلى أخرى ضمن نفس الفصل باعتبار نسق تقدم إنجاز المشاريع المعنية وذلك بالتنسيق مع المصالح الجهوية المختصة وإعلام المصالح المركزية للوزارة المعنية وكذلك المصالح المختصة لوزارة المالية. ولا يمكن بالطبع في هذه الحالة تجاوز مبلغ اعتمادات التعهد الخاص بكل مشروع وبالتالي كلفته الجمالية.

ثانياً : بخصوص إنجاز المشاريع ذات الصبغة الجهوية :

1- الشروع في إعداد الدراسات الأولية الخاصة بالمشاريع ذات الصبغة الجهوية بصفة مبكرة وقبل صدور قانون البرامج الخاص بها شريطة أن تكون هذه المشاريع مبرمجة ضمن مخطط التنمية ويقع تمويلها من الاعتمادات الجمالية المخصصة للدراسات والتي يتم تحويلها من طرف الوزارة المعنية.

2- الشروع في إعداد ملفات طلب العروض على أساس الاعتمادات المرسمة بقانون المالية وقائمة المشاريع ذات الصبغة الجهوية التي توجهها المصالح المختصة بوزارة المالية إلى الولايات المعنية علماً أنه يتعين مراعاة الرزنامة الخاصة بإنجاز كل مشروع والتي تم إقرارها عند ترسيم الاعتمادات بميزانية الدولة وعدم إصدار أذن بدء الأشغال قبل فتح الاعتمادات.

3- تدعيم هياكل الكتابة القارة للجان الجهوية للصفقات قصد إعداد الملفات ومحاضر الجلسات في الإبان.

4- ضرورة عرض الملفات الخاصة بالمشاريع ذات الصبغة الجهوية على اللجنة الجهوية للصفقات في أجل أقصاه ثلاثون يوماً بعد التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وعند التعذر يجب إعلام اللجنة الجهوية بأسباب التأخير.

5- تعيين مسؤول أول على المستوى الجهوي تسند إليه حسب الإمكانيات مهمة متابعة كل مشروع أو مجموعة من المشاريع بصفة مستمرة منذ انطلاق الدراسة ولغاية الختم النهائي للصفقة وذلك بالتنسيق مع المصالح الجهوية الأخرى.

كما تجدر الإشارة إلى أن أحكام مجلة المحاسبة العمومية تخول إلى السادة الولاية تفويض بعض الإعتمادات إلى رؤساء الإدارات الجهوية كلما اقتضت الحاجة ذلك.

وحرصا على إنجاز المشاريع ذات الصبغة الجهوية في أحسن الظروف وحسب المواعيد المبرمجة لها الرجاء من السادة الوزراء وكتاب الدولة إعطاء الإنز لمصالحهم المختصة لتطبيق هذه الإجراءات بكل دقة.

بسم الله الرحمن الرحيم
الإمضاء: حامد المقردي